

تفسير البحر المحيط

@ 18 @ وأخذ المال ، والاعتداء ، وتجاوز الحد يشمل ذلك كله . .

وقال الزمخشري : بعد ذلك التخفيف ، فجعل ذلك إشارة إلى التخفيف ، وليس يظهر أن ذلك إشارة إلى التخفيف ، وإنما الظاهر ما شرحناه به من العفو وأخذ الدية ، وكون ذلك تخفيفاً هو كالعلة لمشروعية العفو وأخذ الدية ، ويحتمل : مَنْ في قوله : { فَمَنْ أَعْتَدَى } أن تكون شرطية ، وأن تكون موصولة . .
{ فَلِلَّهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ } جواب الشرط ، أو خبر عن الموصول ، وظاهر هذا العذاب أنه في الآخرة ، لأن معظم ما ورد من هذه التوعيدات إنما هي في الآخرة . وقيل : العذاب الأليم هو في الدنيا ، وهو قتله قصاصاً ، قاله عكرمة ، وابن جبير ، والضحاك : وقيل : هو قتله البتة حداً ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو قاله عكرمة أيضاً ، وقتادة ، والسدي . .
وقيل : عذابه أن يرد الدية ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة ، قاله الحسن . .
وقيل : عذابه تمكين الإمام منه يصنع فيه ما يرى ، قاله عمر بن عبد العزيز . ومذهب جماعة من العلماء أنه إذا قتل بعد سقوط الدم هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه . .

{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } الحياة التي في القصاص هي : أن الإنسان إذا علم أنه إذا قَتَلَ قَتَلَ ، أمسك عن القتل ، فكان ذلك حياة له ، للذي امتنع من قتله ، فمشروعية القصاص مصلحة عامة ، وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به ، فتقدّم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما . أو المعنى : ولكم في شرع القصاص حياة ، وكانت العرب إذا قتل الرجل حمى قبيلة أن تقتص منه ، فيقتتلون ، ويقضي ذلك إلى قتل عدد كثير ، فلما شرع القصاص رضوا به وسلموا القاتل للقدود ، وصالحوا على الدية وتركوا القتال ، فكان لهم في ذلك حياة ، وكمن قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل . .

وقيل : حياة لغير القاتل ، لأنه لا يقتل خلاف ما كان يفعل أهل الجاهلية . وقيل : حياة للقاتل . وقيل : حياة لارتداع من يهمل به في الآخرة إذ استوفى منه القصاص في الدنيا فإنه في الآخرة لا يقتص منه ، وإن لم يقتص اقتص منه في الآخرة . فلا تحصل له تلك الحياة التي حصلت لمن اقتص منه . .

وقرأ أبو الجوزاء ، أوس بن عبد الله الربيعي : ولكم في القصص ، أي : فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص ، وقيل : القصص : القرآن ، أي : لكم في القرآن حياة القلوب ، كقوله

: { رُوْحًا مِّنْ أَمْرٍ نَّآ } وكقوله : { أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْتَاهُ } . .
وقال ابن عطية : ويحتمل أن يكون مصدراً كالقصاص ، أي : أنه إذا قص أثر القاتل قصاصاً
قتل كما قتل . .

وقال الزمخشري : { وَلَآكُمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ } كلام فصيح لما فيه من الغرابة ،
وهو أن القصاص قتل وتفويت للحياة ، وقد جعل مكاناً وطرفاً للحياة ، ومن إصابة مخز
البلاغة بتعريف ، القصاص ، وتنكير : الحياة ، لأن المعنى : ولكم في هذا الجنس من الحكم
الذي هو القصاص حياة عظيمة ، أو نوع من الحياة ، وهو الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل
لوقوع العلم بالافتصاص من القاتل ، انتهى كلامه . .

وقالت العرب فيما يقرب من هذا المعنى : القتل أوقى للقتل ، وقالوا : أنفي للقتل ،
وقالوا : أكف للقتل . .

وذكر العلماء تفاوت ما بين الكلامين من البلاغة من وجوه . أحدها : أن ظاهر قول العرب
يقتضي كون وجود الشيء سبباً لانتفاء نفسه ، وهو محال . الثاني : تكرير لفظ القتل في
جملة واحدة . الثالث : الاختصار على أن القتل هو أنفي للقتل . الرابع : أن القتل ظلماً
هو قتل ، ولا يكون نافياً للقتل . وقد اندرج في قولهم : القتل أنفي للقتل ، والآية
المكرمة بخلاف ذلك . .

أما في الوجه الأول : ففيه أن نوعاً من القتل وهو القصاص سبب لنوع من أنواع الحياة ،
لا لمطلق الحياة ، وإذا كان على حذف مضاف أي : ولكم في شرع القصاص ، اتضح كون شرع
القصاص سبباً للحياة . .

وأما في الوجه الثاني : فظاهر لعذوبة الألفاظ وحسن التركيب وعدم الاحتياج إلى تقدير
الحذف ، لأن في